بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٤٨ مكرر "ب") الصادر فى يوم الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ — ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ ه)

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦

بإلغاء الأحكام العرفية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية المعدّل بالقانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تلغى الأحكام العرفية المعلنة بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ السالف الذكر .

مادة ٢ — تحال القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها وفقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتستمر المحاكم العسكرية فى نظر القضايا التى كانت قد بدأت فى نظرها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر المحكمة قد بدأت نظر الدعوى إذا سألت المتهم عن التهمة المسندة إليه أو سمعت شاهدا فى الدعوى أو أى مرافعة فى موضوعها أو إذا أمرت باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق .

ولحاكم العسكرى العام التصديق على الأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية والتى لم يكن قد تم التصديق عليها .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على القضايا التى يقرر الحاكم العسكرى العام إعادة المحاكمة فيها .

مادة ٣ — لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أوطلب أودفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أصرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية والاقتصاد أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر .

ولا تسرى هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد عن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف — وزير العدل
احمد حسن الباقورى — أحمد حسنى

وزير الخارجية — وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ . ح) — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — وزير الحربية
(قائمقام) أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التموين — وزير التجارة والصناعة — وزير المالية والاقتصاد
كمال رمزى استينو — محمد أبو نصير — عبد المنعم القيسونى